

## الفصل العاشر

### ضريبة المعارف

#### مقدمة :

تحتل مجموعة الضرائب بإهتمام متزايد لدى جميع الدول بالعالم باعتبارها أداة من أدوات السيادة للدولة وتعتبر رافداً أساسياً لموازنات الجهات التي يتم تخصيصها لمصالحها . وتعتبر ضريبة المعارف من الضرائب المفروضة على الأبنية والأراضي التي تقع داخل حدود مناطق البلديات ، وتعتبر جزءاً من الهيكل الضريبي المطبق في المملكة الأردنية الهاشمية .

ولمجلس الوزراء إصدار الأنظمة بموافقة الملك من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة<sup>1</sup>

#### كيفية استيفائها :-

- تستوفى من المالك أو المستأجر في المناطق البلدية وهي ضريبة سنوية مقدارها (2%) من بدل الإيجار السنوي الصافي على أساس تقدير قيمة ضريبة الأبنية والأراضي بموجب القانون داخل حدود المناطق البلدية المعمول بها<sup>2</sup>.
- للمالك الحق بأن يعود بضريبة المعارف التي دفعها على المستأجر .

<sup>1</sup> المادة (114) من الدستور الأردني لسنة 1952

<sup>2</sup> قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (1) لسنة 1954 وتعديلاته

## الأبنية المعفاة (كاستثناء) من ضريبة المعارف :-

ورد في نظام ضريبة المعارف استثناءات تعفي الأبنية من هذه الضريبة ، والتي جاءت حصراً بالمادة (3) من النظام ، وهي :-

1. الأبنية التي يشغلها جلاله الملك .
  2. الأبنية التي تشغلها الحكومة أو أي دائرة أو مؤسسة رسمية عامة تابعة لها بما في ذلك إدارة الخطط الحجازي الأردني .
  3. الأبنية التي تشغلها البلديات .
  4. الأبنية التي تشغلها المؤسسات والجمعيات الدينية والخيرية والمعاهد العلمية<sup>1</sup> والمستشفيات والأندية الرياضية والثقافية.
  5. الأبنية التي يسكنها موظفوا الدول الأجنبية الدبلوماسيون وغير الدبلوماسيين ممن ينتمون إلى جنسيات تلك الدول في حالة المعاملة بالمثل<sup>2</sup> .
- صلاحية مجلس الوزراء بإعفاء الأبنية غير المشار إليها أعلاه هي لمجلس الوزراء صلاحية إعفاء أية أبنية أخرى من ضريبة المعارف بناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم .

## تحقق ضريبة المعارف وكيفية جبايتها وإضافتها :-

- تتحقق ضريبة المعارف في بداية السنة المالية وتجبي في المناطق البلدية بواسطة جباة الضرائب الحكومية أو أي جهة رسمية أو بلدية يفوضها وزير المالية بذلك .
- تدفع ضريبة المعارف لحساب صندوق خاص يعرف بصندوق ضريبة المعارف في وزارة المالية .

<sup>1</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (98/2035) فصل 31/3/1999

<sup>2</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2001/1853) فصل 5/11/2001

- تتقاضى وزارة المالية ما نسبته (10٪) من التحصيلات الفعلية السنوية لضريبة المعارف وتعتبر إيرادات للخبزينة العامة .
- الجزء المترتب قانوناً على المكلف في حال عدم قيامه بدفع ضريبة المعارف :-
- إذا لم تدفع ضريبة المعارف خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ إضافي كغرامة بنسبة (5٪) من المبلغ المستحق ولغاية تأديته على أن لا تتجاوز مجموعها (50٪) من الضريبة الأصلية .
- تجبى الغرامة البالغة نسبتها (5٪) مع الضريبة الأصلية البالغة (2٪) من قيمة الإجارة السنوية الصافية بمقتضى أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به .
- تنفق ضريبة المعارف وفقاً للغايات المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم المعمول به على أن يجري ذلك وفقاً لموازنة سنوية يقرها مجلس الوزراء ويتم الصرف منها بقرار من وزير التربية والتعليم .
- اشترطت المادة (42/أ) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتي نصت على (( فرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة (2٪) من القيمة الإيجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل أي عقار سواء كان مالكاً أو مستأجراً له ، وتحدد إجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الأبنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الأمور المتعلقة بتحقيق أهداف العملية التربوية)) .
- أعطى المشرع لوزير التربية والتعليم تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم إلى الأمين العام في الوزارة ومديري الإدارات في المركز ومديري التربية والتعليم في الميدان على أن يكون التفويض خطياً محدداً .

## المنظمات الدولية والأقليمية المعفاة من ضريبة المعارف :-

تضمنت الإتفاقيات الموقعة ما بين بعض الجهات الدولية والأقليمية وبين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إعفائها من ضريبة المعارف وذلك على أساس إن هذه الجهات تتمتع بالحصانات والمزايا والتسهيلات الممنوحة بموجب بنود صريحة بالإتفاقيات المبرمة معها .

### الإتفاقيات الدولية والأقليمية التي تتضمن الإعفاء من ضريبة المعارف هي

الرقم	الإتفاقيات المعفاة
1	إتفاقيات مزايا وحصانات الأمم المتحدة (المادة 1/2) .
2	إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية (المادة 7/أ)
3	إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المادة 1/23) .
4	إتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية (المادة 14)
5	إتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (المادة 7/أ)
6	إتفاقية مقربين مجلس التعاون العربي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المادة 3/أ) .
7	إتفاقية إنشاء مركز أقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الشرق الأدنى (المادة 5/1) من الجزء (أ) من الملحق (2)
8	إتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة (كير العالمية) (البند ل) من الفقرة (2) من هذه الإتفاقية .
9	إتفاقية عربية لإنشاء الأكاديمية العربية (المادة 3/12)
10	إتفاقية بين الحكومة الأردنية الهاشمية وبين وكالة هيئة الأمم لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين المادة (1)

## نظام ضريبة المعارف رقم 3 لسنة 1988

### المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة 2

تستوفى من المالك أو المستأجر في المناطق البلدية ضريبة سنوية تسمى (ضريبة المعارف) مقدارها (  $\frac{1}{2}$  ) من بدل الايجار السنوي الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود المناطق البلدية المعمول به، وللمالك الحق بأن يعود بضرريبة المعارف التي دفعها على المستأجر.

### المادة 3

#### تعفى الابنية التالية من ضريبة المعارف:-

1. الأبنية التي يشغلها جلالة الملك.
2. الأبنية التي تشغلها الحكومة أو أي دائرة أو مؤسسة رسمية عامة تابعة لها بما في ذلك ادارة الخطط الحجازي الأردني.
3. الأبنية التي تشغلها البلديات.
4. الأبنية التي تشغلها المؤسسات والجمعيات الدينية والخيرية والمعاهد العلمية والمستشفيات والاندية الرياضية والثقافية.
5. الأبنية التي يسكنها موظفو الدول الاجنبية الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين ممن ينتمون إلى جنسيات تلك الدول في حالة المعاملة بالمثل.
6. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير التربية والتعليم اعفاء اية ابنية اخرى من ضريبة المعارف.

### المادة 4

1. تتحق ضريبة المعارف في بداية السنة المالية وتجبى في المناطق البلدية بواسطة جباة الضرائب الحكومية أو أي جهة رسمية أو بلدية يفوضها

وزير المالية بذلك، وتدفع لحساب صندوق خاص يعرف بصندوق ضريبة المعارف في وزارة المالية.

2. تتقاضى وزارة المالية ما نسبته (10٪) من التحصيلات الفعلية السنوية لضريبة المعارف وتعتبر ايرادا للخزينة العامة.

#### المادة 5

إذا لم تدفع ضريبة المعارف خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة (5٪) من المبلغ المستحق ولغاية تأديته على ان يتجاوز مجموعها (50٪) من الضريبة الاصلية وتجيى هذه الغرامة مع الضريبة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

#### المادة 6

تنفق ضريبة المعارف وفقاً للغايات المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم المعمول به على ان يجري ذلك وفقاً لموازنة سنوية يقرها مجلس الوزراء ويتم الصرف منها بقرار من وزير التربية والتعليم.

#### المادة 7

يلغى (نظام ضريبة المعارف) رقم (1) لسنة 1956 وما طرأ عليه من تعديلات.